



شروط ترخيص مركز الدراسات

يشترط للحصول على ترخيص لمركز الدراسات الآتي:

١. أن يكون مقدم طلب الترخيص سوري الجنسية أو من في حكمه وحاصلاً على شهادة الدكتوراه أو شهادة جامعية ويمتلك خبرة في الدراسات " عدد من الأبحاث".
٢. تشكيل مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أشخاص سوريين بمن فيهم رئيس المركز، ويحملون شهادة الدكتوراه بمن فيهم رئيس المركز، أو لديهم شهادة جامعية وخبرة في الدراسات.
٣. امتلاك أو استئجار مقر للمركز لا تقل مساحته عن (٦٠) متراً.
٤. الإفصاح عن مصادر تمويل المركز.
٥. التصريح عن الجهات التي يهدف المركز التعامل معها.
٦. ألا يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة عضواً في مجلس إدارة مركز آخر.
٧. دفع رسم ومقدراه (٢٥٠٠ \$) ألفان وخمسمائة دولار أمريكي فقط لا غير للتراخيص الجديدة، أو نصف قيمة الرسم لتجديد التراخيص، (أو ما يُعادل من العملة السورية)، عند انتهاء إجراءات الترخيص، ويتم إيداعها في البنك المركزي.
٨. ألا يكون مقدم الطلب أو أي من أعضاء مجلس الإدارة ملاحق قضائياً، يُستثنى من ذلك القضايا المتعلقة بالنشاط الثوري ضد النظام المخلوع، سواء كانت قضايا سبها أجهزة النظام ومؤسساته أو دعاوى شخصية كيدية، أو محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالأداب.
٩. تعهد بالالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
١٠. مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد بطلب خطي قبل (٦٠) يوماً من انتهاء الترخيص.
١١. يمنح مقدم الترخيص مهلة ثلاثة أشهر لاستكمال شروط الترخيص القانونية والفنية.



الأوراق والوثائق المطلوبة:

١. السيرة الذاتية لجميع أعضاء مجلس الإدارة مرفقةً بصور شخصية وصورة عن البطاقة الشخصية أو أيّ بيانات شخصية تقوم مقامها .
٢. صور مُصدّقة عن الشهادات الجامعية التي يحملها أعضاء مجلس الإدارة من حملة شهادات الدكتوراه، وصور مُصدّقة عن الإجازات الجامعية لباقي أعضاء المجلس.
٣. وثيقة تتضمن عناوين الأبحاث التي نشرها أعضاء مجلس الإدارة.
٤. وثيقة غير محكوم لجميع أعضاء مجلس الإدارة ورئيس التحرير، يُستثنى من ذلك القضايا المتعلقة بالنشاط الثوري ضدّ النظام المخلوع، سواء كانت قضايا سبها أجهزة النظام ومؤسساته أو دعاوى شخصية كيدية.
٥. عقد ملكية أو آجار ساري المفعول لمقرّ المركز.
٦. إيصال دفع رسوم الترخيص.
٧. النظام الداخلي للمركز.

تنبيهات مهمّة:

١. لا يحقّ للمركز إصدار مجلة أو دورية ورقية أو إلكترونية بناءً على هذا الترخيص، بل يحتاج إلى ترخيص آخر خاصّ بالمجلة.
٢. يحقّ للوزارة مراقبة أداء المركز والتأكد من استمراريته تحت طائلة إلغاء الترخيص.



طلب ترخيص مركز دراسات

معلومات صاحب الترخيص

	اسم المركز		اسم صاحب الترخيص
	عنوان المقرّ تفصيلاً		اسم الأب
			اسم الأم
	رقم الهاتف		مكان وتاريخ الولادة
	البريد الإلكتروني		جنسية صاحب الترخيص
	الجهات الممولة		المؤهل العلمي
			الخبرة التي يمتلكها
	الجهات التي يهدف		
	التعامل معها		العنوان

معلومات أعضاء مجلس الإدارة

العنوان	المؤهل العلمي	مكان وتاريخ الولادة	الأم	الأب	اسم عضو مجلس الإدارة

لمحة مُختصرة عن المركز (الرؤية، الرسالة، الأهداف):

اسم وتوقيع صاحب الطلب



تعهد خطي

نحنُ صاحب مركز الدراسات
نتعهد بما يأتي:

١. الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
٢. الالتزام بشروط الترخيص.
٣. صحة البيانات والمعلومات التي قدمتها في إطار الحصول على الترخيص.
٤. التصريح عن أيّ تغيير قد يطرأ لاحقاً في البيانات المقدمة.
٥. التصريح المسبق عن العقود المبرمة مع المراكز أو الجهات الأجنبية التي يهدف المركز التعامل معها.
٦. دفع ٥٪ من قيمة الرسم الإجمالي وتقديم الايصال الى مديرية الترخيص ويعتبر الترخيص لاغياً في حال عدم مطابقة الشروط المذكورة خلال المهلة الممنوحة دون استرداد المبلغ المدفوع.
٧. تقديم ملخص عن إنتاج المركز كلّ ستّة أشهر.

كتبت بتاريخ: / / ١٤٤٤ هجري الموافق / / ٢٠٢٢ م

اسم وتوقيع صاحب المركز